

فقه القرآن

[220] المجاز والاستعارة. وقوله (وصل عليهم) أمر من الله لنبيه عليه السلام أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة، وقال قوم يجب ذلك على كل ساع يجمع الصدقات أن يدعو لصاحبها بالخير والتزكية والبركة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله. وعن ابن عباس: قالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا. فقال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأُنزل الله (خذ من أموالهم صدقة). (فصل) ولا تجب الزكاة في عروض التجارة، وإنما تستحب على بعض الوجوه. فان تعلق المخالف بقوله (خذ من أموالهم صدقة) وإن عموم القول يتناول عروض التجارة. فالجواب عن ذلك أن أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموماً، والعموم معرض للتخصيص، ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلتنا. على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة، لأنهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه. ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظ في الآية على الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها، وإذا قمنا في ذلك مقامهم - وهم المستدلون بالآية - بطل استدلالهم. وبمثل هذا الكلام يبطل تعلقهم بقوله (وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) (1).

_____ دنس، ومن ذلك الطهر خلاف الدنس، والتطهر
التنزه عن الذم وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب إذا لم يدنس، معجم مقاييس اللغة 3 / 428.
(1) سورة الذاريات: 19. (*)